مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم السعودي الجديد
اسم الكاتب: عبدالله نادر العصيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8307
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم السعودي الجديد

عبدالله نادر العصيمي

كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

حريملاء - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 2017-11-05 **تاريخ القبول: 2018-02-06**

ملخص البحث:

تتمثل هذه الدراسة، في تحديد الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية في المحاكم الإدارية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وفق نظامه الجديد، وأثار العمل به، وخاصة بعد أن تحولت فروع ديوان المظالم القديمة إلى محاكم إدارية، وسلخ العديد من الدوائر النوعية التابعة له، بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم خارج اختصاصه الولائي، ونقل اختصاص اللجان شبة القضائية إلى القضاء العام، وتبرز قيمة وأهمية تحديد الاختصاص القضائي، من خلال تتبع النصوص النظامية، لتحديد الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الولائي، ولاسيما أن المملكة العربية السعودية تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، مع وجود العديد من اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، لوضعها في قالب محدد يسهل الرجوع له.

الكلمات الدالة: الأسباب الشكلية، رفض الدعوى الإدارية، ديوان المظالم، النظام القضائي المزدوج، نظام ديوان المظالم الجديد.

مقدمة:

يتعدد أوجه نشاط الدولة، تبعاً لتعدد سلطاتها الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية[1]ولأهمية دور السلطة القضائية، المنوط بها إقامة العدل، ودفع الظلم، وفض المنازعات، سعت المملكة العربية السعودية، إلى تطوير مرفق القضاء، وتحديث أنظمته، والتأكيد على استقلاليته، وتذليل معوقات نجاحه، وتسهيل وتسريع إجراءاته، ولقد مر القضاء منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، طيب الله ثراه، وحتى وقتنا الراهن، بالعديد من المراحل، كانت المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، حتى صدر المرسوم الملكي رقم (51) بتاريخ 17/7/1402هـ، الذي جعل من ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، ومع التطور المطرد الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وخاصة في مرفق القضاء، صدر نظام القضاء الجديد، ونظام ديوان المظالم الجديد، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78)[2] وتاريخ19/9/1428هـ، ثم صدرت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، كما صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ22/1/1435هـ، ولكون المملكة العربية السعودية، ارتضت النظام القضائي المزدوج، ما يعني أن القضاء العادي يختص بنظر المنازعات الناشئة بين الأفراد، أو ما يقع في حكمهم، والقضاء الإداري يختص بنظر المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة طرفاً فيها، بوصفها سلطة ذات سيادة، بالإضافة إلى وجود بعض اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، منفصلة عن القضاء العادي والقضاء الإداري - يجري العمل على إلغائها - ولطبيعة المنازعة الإدارية التي تهدف إلى حماية وثبات المراكز القانونية، وعدم تركها عرضة للتهديد، ولأهمية تنظيم المرافق العامة، وخاصة، فيما يتعلق بسيرها بانتظام واطراد، حدد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد شكلية يتوجب مراعاتها عند رفع الدعوى الإدارية، كما بين نظام ديوان المظالم اختصاصات المحاكم الإدارية ولائياً، ويحكم فيما سواها برد الدعوى شكلاً، إما لكونها من اختصاص القضاء العادي أو لكونها من اختصاصات بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، الذي أُعطى لها صلاحية النظر في بعض المنازعات الإدارية، والتي لا يجوز معها للمحاكم الإدارية التصدي لها، هذا التطور القضائي المطرد وخاصة في ظل النظام القانوني السعودي المزدوج، مع وجود العديد من اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، جعل هناك تداخل في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية الإدارية والشبه قضائية المختلفة، ما يجعل تحديد الاختصاص ابتداء للمحاكم الإدارية، غاية في الأهمية، لمعرفة الحالات التي تخرج عن

(1) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي (الرياض: دار الزهراء، 1434هـ) ط3، ص:22.

(2) جريدة أم القرى (السعودية، 30 / 9 / 1428هـ) عدد 4170 .

نطاق الاختصاص الولائي والمكاني لها، والتي تصلح أن تكون أسباب جدية لرد الدعوى الإدارية شكلاً، وقد سعت الدراسة لمعالجة هذا الأمر من خلال حصر الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية، ولم تتطرق للأسباب الموضوعية التي ترتبط بطبيعة كل منازعة على حده، وقد استلزم البحث الوقوف بداية على اختصاصات المحاكم الإدارية ولائياً (مبحث أول) لحصر ما يمكن أن يرد شكلاً، ولكون موضوع الدراسة، الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم الجديد، فقد تناولت الدراسة اختصاص ديوان المظالم وفق نظامه القديم، وذلك بالوقوف على مرحلة ديوان المظالم وفق نظامه القديم(مطلب أول) بغية معرفة ما طرأ عليها من تعديلات في الاختصاص خلال مرحلة ديوان المظالم وفق نظامه الجديد، والوقوف على اختصاصات ديون المظالم الاستثنائية المنصوص عليها وفق آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديون المظالم (مطلب ثاني) حتى نستطيع تحديد اختصاص ديوان المظالم ولائياً، ومكانياً، مع الوقوف على الإجراءات والشروط الشكلية المتعلقة بالأنظمة، أو المتعلقة بطبيعة الدعوى، والتي يتوجب توافرها لإمكانية النظر في الدعوى، أو التي تكون سبباً لرد الدعوى الإدارية شكلاً (مبحث ثاني) وفق إجراءات شكلية يؤدي عدم مراعاتها، إلى عدم قبول الدعوى الإدارية (مطلب أول) أو ردها لعدم الاختصاص (مطلب ثاني).

الدراسات السابقة:

1. ناصر بن محمد الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودي، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1419هـ.
2. فايز زويد الثقفي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة 23/6/1431هـ، 6/6/2010م.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة « الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم السعودي الجديد»، لتعلقها بالاختصاص القضائي لتحديد المحكمة التي تباشر الدعوى، والإجراءات المتبعة عند مباشرتها، وفق قواعد معينة بمعايير وظيفية ونوعية وشكلية، تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتسريعها، في ظل وجود نظام قضائي مزدوج « قضاء مدني - قضاء إداري» بالإضافة إلى وجود العديد من اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، ما أدى إلى وجود العديد من الأحكام التي استغرقت وقت القاضي والمتقاضين،

مرتبطة بقضايا رفعت أمام جهات غير مختصة، أو تم رفعها أمام جهات مختصة ولم تراعى فيها القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لقبولها، ما أفقدهم كسب الدعوى موضوعاً، وردها شكلاً، وما تكلفوه من جهد بدني ومالي ونفسي، مع إمكانية تداركه لو تم الوقوف أولاً على الحالات التي قد تكون سبباً لرد الدعوى الإدارية شكلاً، ما برزت معه أهمية الدراسة، لتحديد الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة، في تعدد الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، وتنوع أنظمتها، وخاصة أن الدولة تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، بالإضافة إلى وجود بعض اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، أوكل النظام لها النظر في بعض القضايا النوعية، بالإضافة إلى تعدد المنازعات الإدارية، وتنوع إجراءات رفعها، وصعوبة تحديد طبيعتها.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الوثائقي، لتحديد الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية، وفق نظام ديوان المظالم الجديد، في المملكة العربية السعودية، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص الولائي لديوان المظالم

المبحث الثاني: رد الدعوى الإدارية شكلاً

الخاتمة

المبحث الأول:

الاختصاص الولائي لديوان المظالم

الأصل أن المنازعات الإدارية لا تخرج عن الآتي:

1. دعوى إلغاء.
2. دعوى تعويض.
3. دعوى تفسير.
4. دعوى تأديب.

وهذا التقسيم الرباعي هو المعمول به في فرنسا[1]، بينما نجد أن الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ما زالت تخلط بين الدعاوى الإدارية التي تعتبر من الاختصاصات الأصيلة للمحاكم الإدارية، وبعض الدعاوى الأخرى التي لا تكيف من حيث طبيعتها بأنها دعاوى إدارية، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها ما يتعلق بالأيدلوجية[2] السائدة، ومنها ما يتعلق بحداثة نشأة الدولة من ناحية، وحداثة القانون الإداري من ناحية أخرى، ما جعل اختصاصات المحاكم الإدارية في المملكة تمر بعدة مراحل، وهي مراحل ارتبطت بنشأة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، وتُشابه إلى حد كبير المراحل المصاحبة لنشأته في فرنسا، فلم يكن للإدارة قضاء خاص، بل كانت المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وفي عام 1373هـ نشاء مجلس الوزراء، الذي أُلحق به شعبة ديوان المظالم، وكانت هذه الشعبة تُمارس عملاً استشارياً لمجلس الوزراء، في كل ما يعرض عليه من شكاوى ضد الإدارات الحكومية، حتى صدر نظام خاص لديوان المظالم [3]، الذي منحه شخصية اعتبارية مستقلة، كهيئة إدارية تمارس اختصاصات استشارية لمجلس الوزراء[4]، مع إعطائه بعض الصلاحيات القضائية، ثم صدر الأمر الملكي الكريم رقم (20941) وتاريخ 28/10/1387هـ، الذي منع بمقتضاه المحاكم الشرعية، النظر في القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها، ما لم يعرض الأمر على جلالة الملك وأخذ رأيه فيه، وفي عام 1396هـ أختص ديوان المظالم بصلاحية النظر في الدعاوى التي مضمونها طلبات التعويض، المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع الجهات الحكومية، حتى صدر المرسوم الملكي رقم (51) بتاريخ 17/7/ 1402هـ، الذي جعل من ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ورتب لها اختصاصات متعددة (مطلب أول)، ثم صدر نظام ديوان المظالم الجديد بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ الذي رتب محاكم ديوان المظالم، وحدد اختصاصات ديوان المظالم بما يتناسب مع طبيعته الإدارية (مطلب ثاني).

(1) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني (بدون دار نشر، 2004) ص:117.

(2) تعرف الأيدولوجيا بأنها النسق الكلي للأفكار والمعتقدات والاتجاهات العامة .

(3) المرسوم الملكي رقم 2 / 7 / 13 / 8759 وتاريخ 17 / 9 / 1374هـ .

(4) انظر المادة (2) من المرسوم رقم 2 / 7 / 13 / 8759 وتاريخ 17 / 9 / 1374هـ .

المطلب الأول:

مرحلة ديوان المظالم وفق النظام القديم

صدر المرسوم الملكي رقم(م/51) وتاريخ 17/7/1402هـ[1]، الذي أعطى الديوان الاختصاصات التالية: «الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، والدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والدعاوى المقدمة من ذوي الشأن، في المنازعات المتعلقة بالعقود، التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية، طرفاً فيها، والدعاوى التأديبية، التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، والدعاوى الجزائية، الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير، المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 29/11/1377هـ[2]، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (77) وتاريخ 23/10/1395هـ[3]، والدعاوى الجزائية،

(1) المنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد 2918 وتاريخ 28/7/1402هـ.

(2) الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 29/11/1377هـ هي (1 - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها .2 - التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما .3 - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء . 4 - قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشان معاملة من المعاملات أيا كان نوعها. ألغيت الفقرتين (3، 4) من المادة الثانية بصدور نظام مكافحة الرشو. 5 - سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر. 6 - استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً .7 - الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة 8 - إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً .

(3) الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة أموال الدولة هي الاختلاس أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف، بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها. ويتم

الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات، المنصوص عليها في الأنظمة، إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، والدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة، وطلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة»[1].

كما صدر المرسوم الملكي رقم(م/9)وتاريخ 27/3/1408هـالذي أعطى ديوان المظالم صلاحية توقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في نظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية.

وكذلك صدر المرسوم الملكي رقم(م/40)وتاريخ 3/11/1423هـ، الذي أعطى الديوان اختصاص توقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في نظام عقوبات المؤسسات الطبية.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فإنه يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

وهذه الاختصاصات تُباشر عن طريق مجموعة من الدوائر، تمارس كل منها النظر في نزاعات معينة، على النحو التالي:

1. الدوائر الإدارية: وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الاختصاصات، الواردة بالمادة الثامنة من نظام ديوان المظالم، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه، باستثناء ما ترك للدوائر الفرعية، أو تركت صلاحيتها لدائرة أخرى بقوة النظام.
2. الدوائر التأديبية: وتختص بالنظر في الدعاوى التأديبية.
3. الدوائر الفرعية: وتختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق، المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما يخرج الحقوق المقررة في نظام الخدمة العسكرية من اختصاص الديوان.
4. الدوائر التجارية: وتختص بالمنازعات المشمولة بنظام الشركات، وتشمل الشركات الواردة في كتب الفقه الإسلامي[2]، والمنازعات المتولدة من أمور تجارية محضة،

الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين.

(1) انظر المادة (8) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 17/7/1402هـ .

(2) صدر قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 26/10/1407هـ المتضمن إلغاء المادة (232) الثانية والثلاثون بعد المائتين من نِظام الشرِكات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 22/3/1385هـ، الذي نقل اختِصاصات هيئات حسم المُنازعات التِجارية المنصوص عليها في النُظم والقرارات بما فيها المُنازعات المُتفرِعة عن تطبيق

والقضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية.

5. الدوائر الجزائية: وتختص بالدعاوى المتعلقة بجرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً[1]، والدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة[2]، والدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 29/2/1377هـ، والدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة[3]، والدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم، والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، والدعاوى المتعلقة بنظام الأسلحة والذخائر[4]، والدعاوى المتعلقة بنظام انتحال صفة رجل السلطة العامة[5]، والدعاوى المتعلقة بمخالفة نظام البريد[6]، والدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الغش التجاري[7].

والملاحظ هنا أن اختصاصات ديوان المظالم تعددت وتنوعت، حيث أصبح صاحب الولاية في الدعاوى الإدارية بشكل عام، وأعطي صلاحيات أخرى بالنظر في بعض الدعاوى الجزائية المرتبطة بالوظيفة العامة، والدعاوى التجارية، التي ليست ذو طبيعة إدارية، والتي يتطلب معرفة اختصاص ديوان المظالم بها الرجوع إلى العديد من الأنظمة والقرارات لمعرفة ما يدخل في اختصاصه وما يخرج عنها، ما يتطلب جهداً ووقتاً كبير، يصل في كثير من الأحيان إلى حد الإرهاق، وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات الإدارية والغير إدارية المنصوص عليها أعلاه، فإن هناك لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائي، أعطيت صلاحية النظر في بعض المنازعات الإدارية، لا يجوز معها لديوان المظالم التصدي لها، وهي على النحو الآتي:

1. لجنة تسوية المنازعات المصرفية:

نِظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه اعتِباراً من بداية السنة المالية 1408/1409هـ إلى ديوان المظالم .

(1) صدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1/2/1391هـ .

(2) صدر نظام مكافحة الرشوة المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 29/2/1377هـ.

(3) صدر نظام مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم (77) وتاريخ 23/10/1395هـ .

(4) صدر نظام الأسلحة والذخائر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 25/7/1426هـ .

(5) صدر نظام انتحال صفة رجال السلطة العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 8/9/1408هـ .

(6) صدر نظام البريد بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 21/6/1406هـ .

(7) صدر نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 23/4/1429هـ .

2. مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية[1]:
3. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[2]:
4. لجان تسوية الخلافات العمالية[3]:
5. لجنة الفصل في المنازعات الجمركية[4].

هذا التداخل في الاختصاص جعل الأمر أكثر تعقيداً فالمسألة لا تتعلق بمعرفة اختصاص ديوان المظالم في المنازعات الإدارية، واختصاصه في بعض المنازعات غير الإدارية، إنما تعداه إلى معرفة ما تختص به جميع اللجان شبه القضائية كحالة استثنائية، ما صعب مسألة تحديد الاختصاص من ناحية، وتحديد الحالات التي تكون عدم مراعاتها أسباباً وجيهة لرد الدعوى الإدارية شكلاً، من ناحية أخرى.

المطلب الثاني:

مرحلة ديوان المظالم وفق النظام الجديد

صدر نظام ديوان المظالم الجديد بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ الذي رتب محاكم ديوان المظالم على النحو التالي:

1. المحكمة الإدارية العليا.
2. محاكم الاستئناف الإدارية.
3. المحاكم الإدارية.

وتختص المحاكم الإدارية بالدعاوى الآتية[5]: الفصل في كافة المنازعات التي تكون جهة

(1) صدر نظام الأوراق التجارية بالمرسوم الملكي رقم (37) في 11/10/1383هـ .

(2) تمت الموافقة على إنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2/6/1424هـ .

(3) تمت الموافقة على إنشاء لجان تسوية المخالفات العمالية بقرار مجلس الوزراء رقم (212) بتاريخ 21/11/1406هـ .

(4) صدر نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 3/11/1423هـ .

(5) صدر نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ .

الإدارة طرفًا فيها، وفي قرارات جمعيات النفع العام وما في حكمها والمتعلقة بنشاطها، والفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدينة والعسكرية والتقاعد، لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم، والدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن، والدعاوى المتعلقة بالقرارات التأديبية، والدعاوى المتعلقة بالقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، ودعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة، وكذلك في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية[1].

ولا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات[2].

ومن أهم أثار تطبيق هذا النظام ما يأتي:

1. نقل الدوائر التجارية والجزائية في ديوان المظالم، إلى القضاء الشرعي، لتكون تحت مظلة المحاكم التجارية في القضايا التجارية، وكذلك تحت مظلة المحاكم الجزائية في القضايا الجزائية، ومن ثم فإن ديوان المظالم سيكون جهة قضاء إداري فقط، في حين سيتولى القضاء الشرعي ما عدا ذلك، باعتباره صاحب الولاية العامة، وتختص محاكمه بالنظر في جميع القضايا إلا ما استثني منها بنظام خاص، ويبقى «ديوان المظالم جهة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك...[3]»، كما أن الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (13) من نظام ديوان المظالم تؤكد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الإدارية، التي تدور في فلك الدعاوى الإدارية فقط، قضاء الإلغاء، وقضاء التعويض، وقضاء التأديب، وتنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الأجنبية.
2. ضم اللجان شبه القضائية والهيئات الإدارية، إلى القضاء الشرعي.
3. ترك بعض اللجان شبه القضائية خارج اختصاص القضاء الشرعي «لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لجنة الفصل في المنازعات الجمركية».

(1) راجع المادة (13) من نظام ديوان المظالم الجديد.

(2) المادة (14) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ .

(3) راجع المادة (1) من نظام ديوان المظالم الجديد.

ومن أهم ملامح ديوان المظالم الجديد فيما يتعلق بالاختصاص الولائي ما يأتي:

1. أنه أجاز للعسكريين حرية اللجوء إليه، وهم على رأس العمل، عكس النظام القديم الذي يشترط استقالتهم أو تقاعدهم[1].
2. جعل التقاضي على عدة درجات.
3. أدخل النظر في قرارات مؤسسات النفع العام، ضمن اختصاصه، حيث أنه لم يكن مختصاً بها من قبل، وهو ما تؤيده الدراسة وخاصة أن هذه الجمعيات وإن كانت من أشخاص القانون الخاص، إلا أن نشاطها لا يستهدف الربح، وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة التي تستهدفها المرافق العامة[2].
4. إضافة إلى اختصاص ديوان المظالم القديم بصلاحية تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن النظام الجديد أضاف له صلاحية تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مع التأكيد على أن صلاحية الديوان في ذلك، تقتصر فقط على التنفيذ[3]، ولا يختص الديوان في الدعاوى المرفوعة على هيئات أجنبية.
5. ألغى اختصاص الديوان بتنفيذ طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة، والتي كانت من صلاحية ديوان المظالم القديم وفق الفقرة (ذ) من المادة (8) من المرسوم الملكي رقم 5 وتاريخ 11/2/1421هـ.
6. استبدل النظام الجديد مفردة حكومة والتي نص عليها في النظام القديم، حيث ذكر في الفقرة (ج) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم القديم «دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها»، بمفردة إدارة، فتم صياغة هذا الاختصاص في الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الجديد، بالآتي: « دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة» وكذلك العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها حيث أن الفقرة (د) من المادة (8) من نظام ديوان المظالم السابق تنص على « الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها » بينما أتت في المادة (13) من نظام ديوان المظالم الجديد بالصيغة التالية: « الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون

(1) راجع حكم هيئة التدقيق رقم 46 / ت / 1 وتاريخ 1414هـ مجموعة القضاء الإداري، ص 23.

(2) محمد جمال ذنيبات و حمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد، (الرياض: بدون دار نشر، 1431هـ) ص: 79.

(3) راجع حكم هيئة التدقيق رقم 143 / ت / 2 / وتاريخ 1413هـ، مجموعة القضاء الإداري، ص67 .

جهة الإدارة طرفاً فيها » وهو ما تؤيده الدراسة، وخاصة أن أعمال الحكومة لا تقتصر على الأعمال الإدارية فقط[1].

وقد ذكرت الفقرة (و) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم الجديد، من ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، التي يجوز له الفصل فيها، المنازعات الإدارية الأخرى، وتعتقد الدراسة أن سبب ذلك يعود إلى تفهم المنظم طبيعة القانون الإداري نفسه، والذي يتميز بالمرونة، لإمكانية احتواء ما يمكن أن تنشأ من منازعات إدارية جديدة، غير منصوص عليها، ثم إنه حدد طبيعة هذه المنازعات، كونها إدارية، وهو أمر تختص به المحاكم الإدارية في السعودية، طالما أن طبيعتها إدارية، أي أن المنظم السعودي، اعتمد في تحديد اختصاص ديوان المظالم وفق نظامه الجديد، على المعيار الشكلي[2] والمعيار الموضوعي[3].

وقد تزامن مع صدور نظام ديوان المظالم الجديد، صدور نظام القضاء الجديد، بموجب نفس المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ[4].

ثم صدرت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم[5]، التي قررت سلخ الدوائر الجزائية، ودوائر التدقيق الجزائي، وكذلك الدوائر التجارية، ودوائر التدقيق التجاري، التابعة لديوان المظالم بكافة منسوبيها ووظائفهم التي يشغلونها، على أن تلحق الدوائر الجزائية بالمحاكم الجزائية، كما تلحق دوائر التدقيق الجزائي ودوائر التدقيق التجاري بمحاكم الاستئناف، وذلك بما يتناسب مع طبيعة عملهما، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، لتمكن المحاكم الجديدة من مباشرة اختصاصاتها، أما ما يتعلق بالدوائر التجارية فتلحق بالمحاكم التجارية، ويكون كل ذلك خلال فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات يتم خلالها إنشاء مقار لتلك المحاكم[6].

أما ما يتعلق باللجان شبه القضائية وما في حكمها، فقد قررت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم نقلها إلى القضاء العام، باستثناء اللجان التالية (لجنة الفصل

(1) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، ص:22.

(2) ويقصد به تحديد اختصاص المحكمة بالنظر إلى الإدارة نفسها من حيث صفة الشخص الذي اتخذ الإجراءات ويسمى المعيار العضوي .

(3) ويقصد به تحديد اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع العمل نفسه دون الرجوع إلى صفة من قام به ويسمى المعيار الوظيفي .

(4) جريدة أم القرى العدد (4170) وتاريخ 30 / 9 / 1428هـ.

(5) صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (303) بتاريخ 19/9/1428هـ.

(6) راجع البند السادس والبند الثامن من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء..

في المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الفصل في المنازعات الجمركية) ويكون ذلك خلال فترة يحددها المجلس الأعلى للقضاء، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وصُدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه، ومباشرة المحاكم المختصة حديثة النشأة اختصاصاتها المنقولة إليها[1].

ولكون آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، لم تستكمل بعد في العديد من بنودها وخاصة المرتبطة بإنشاء عدد من المحاكم المتخصصة، وتهيئة مقار مناسبة لها، أو المرتبطة بتعديل بعض الأنظمة القضائية، فقد أُلحق باختصاصات ديوان المظالم اختصاصات استثنائية، يتولى الفصل فيها، حتى يتم استكمال تنفيذ آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام وديوان المظالم[2].

وتعتبر المحاكم العامة هي صاحبة الولاية العامة، وهي المختصة أصلاً بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام، والمحاكم الإدارية لا ترفض تسجيل أية دعوى ترفع أمامها ولو كانت مما لا تختص محاكم الديوان بالنظر فيها، لأن الحكم بعدم الاختصاص، حق للمتقدم، والقضايا التي تقرر فيها الدائرة القضائية عدم الاختصاص تصدر الحكم فيها بحضور المدعي أو وكيله فقط، دون طلب حضور المدعى عليه[3]، ويكون للمدعي طلب تمييز الحكم - الاعتراض عليه - خلال المدة النظامية.

المبحث الثاني:

رد الدعوى الإدارية شكلاً

حرص نظام ديوان المظالم الجديد أن يكون للمحاكم الإدارية ولاية عامة على كافة المنازعات الإدارية، وحاول جاهداً أن يحصر كلما يمكن حصره من هذه المنازعات، مستخدماً المعيار الموضوعي تارة، والمعيار الشكلي تارة أخرى، وقد اكتفى بانعقاد الاختصاص لديوان المظالم في مجال العقود، التي تكون الإدارة طرفاً فيها[4]، ثم أطلق ما يمكن إطلاقه من كافة المنازعات الإدارية الأخرى التي ينعقد فيها الاختصاص لديوان

(1) راجع البند التاسع من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

(2) راجع البند الرابع من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

(3) راجع تعميم رئيس الديوان رقم 2 بتاريخ 2/4/1410هـ .

(4) محمد جمال ذنيبات . حمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودي، ص: 49.

المظالم، إلا ما قيد بنص خاص، فينتقل الاختصاص إلى الجهة التي حددها النص[1].

كما أخرج طائفة من الأعمال الإدارية من الصلاحية القضائية[2]، وتسمى هذه الطائفة، بالأعمال الحكومية، أو أعمال السيادة، وهي نظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي[3]، وتستند هذه النظرية إلى التمييز بين نشاط الإدارة ونشاط الحكومة[4]، ويمكن تعريف أعمال السيادة، بالعمل الذي تجريه السلطة الإدارية في أحوال خاصة، لا يمكن معها إخضاعه للرقابة القضائية[5]، «ولا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة[6].....» وتعتبر كافة الأعمال الإدارية التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم أعمال سيادة، ومعيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية، وبين أعمال السيادة التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم، مرده القضاء، بما له من سلطة تقديرية، وفقاً للظروف المصاحبة، ولكون القضاء الإداري لم يتيسر له وضع تعريف حاسم، أو حصر دقيق لأعمال السيادة، ما يتطلب معه بحثه للموضوع لمعرفة ما يعد عملاً إدارياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه[7]، يتوجب عليه بحث الدعوى موضوعاً وردها شكلاً إذا تبين له أنه عملاً من أعمال السيادة.

كما أن الدعوى التي سبق الفصل فيها لحجية الأمر المقضي، إذا اتحدت الدعوى مع دعوى سبق الفصل فيها بحكم يحوز حجية الأمر المقضي المطلقة، لا يجوز سماعها مالم تتضمن طلبات جديدة [8].

وقد أكد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3)

(1) فهد الدغيثر، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ) ص:16.

(2) حسين عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري (بيروت: الدار الجامعية، 1989) ص:189.

(3) محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام (بيروت: منشورات الحلبي، بيروت، 2007) ط1، ص: 279.

(4) جورج سعد، القانون الإداري العام (بيروت: منشورات الحلبي، 2006) ط1، ص: 135.

(5) عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (بيروت: منشورات الحلبي، 2009) ط1، ص:469.

(6) المادة (14) من نظام ديوان المظالم الجديد والتي تنص على « لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة»، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات

(7) حكم المحكمة الإدارية رقم 138/د/ف/43 لعام 1431هـ في القضية رقم 108/5 / ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص876.

(8) حكم المحكمة الإدارية رقم 115/د/ف/15لعام 1430هـ في القضية رقم 2317/1/ق لعام 1430، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص132.

وتاريخ 22/1/1435هـ، على إجراءات شكلية يتطلب مراعاتها في القضايا المعروضة على محاكم الديوان، يرتب عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى (مطلب أول)، أو ردها لعدم الاختصاص (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

عدم قبول الدعوى

يشترط لقبول الدعوى الإدارية شكلاً، توافر العديد من الشروط والإجراءات، فإن كانت دعوى إلغاء، فيشترط أن تتصل بقرار إداري نهائي صادر عن سلطة إدارية وطنية، وأن يحدث هذا القرار أثراً قانونياً نظامياً، ووجود الحق والمحل المدعى به، وأن يكون رافع الدعوى له مصلحة شخصية، وصفة يطلب من خلالها حماية حقه الذي أُعتدي عليه، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة وحقيقية، أو محتملة، وأن ترفع الدعوى خلال الأجل النظامي لتقديمها، ويسقط الحق في تقديمها لو انقضى هذا الأجل دون تقديمها[1].

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالتعويض فيشترط فيها، أن يقدم المدعي طلباً مكتوباً، وأن تكون الإدارة طرفاً في العقد، وأن لا يكون قد تجاوز المدد النظامية المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[2].

وإذا لم تراع الشروط الجوهرية، المنصوص عليها نظاماً، لا تقبل الدعوى الإدارية شكلاً، للأسباب التالية:

1. عدم احترام المدد النظامية، وتنقسم إلى الآتي:

أ. المدد المتعلقة بدعوى الإلغاء: احتراماً لمبدأ استقرار المعاملات، تُحصن المراكز القانونية بمرور شهرين على إنشائها[3]، ولا تقبل دعوى الإلغاء بعد فوات تلك المدة، ويقطع التظلم الإداري هذه المدد، إذا تم قبل انقضائها، والتظلم الإداري يعنى عدم رضاء صاحب الشأن بالقرار الذي علم به علماً يقينياً[4]، والأصل أن يكون التظلم اختيارياً، والاستثناء أن يكون إجبارياً، ويقدر المنظم في ظروف معينه وحالات محددة، جدوى وضرورة التظلم جبراً قبل

(1) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1435هـ) ص: 171 وما بعدها .

(2) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ص: 261 وما بعدها .

(3) القرارات المنعدمة تصرفات مادية لا تؤثر على المراكز القانونية، ولا تعتبر تصرفات قانونية يجب التظلم منها.

(4) رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ص: 167.

تحريك الدعوى. ويعتبر بذلك شرطاً إضافياً من شروط قبول الدعوى[1] .

ب. المدد المتعلقة بدعوى التعويض: مطالبة الإدارة بالتعويض محكوم باحترام المدد التي حددها المنظم بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به[2]، وبانقضاء العشر سنوات دون أن تقدم الدعوى أو يقدم عذراً شرعياً تنقطع معه المدة، فإنه يتعين عدم قبول الدعوى شكلاً[3].

2. عدم الصفة: من شروط قبول الدعوى شكلاً، أن يكون لأطراف الدعوى صفة معتبرة، كأن يكون صاحب الحق المطالب به، أو ممثلا له، وأن يكون المدعى عليه له شأن بالدعوى، ولكون الدعوى الإدارية طرفها الإدارة، وهو شخص اعتباري، فإن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام النظام بتمثيل الشخص الاعتباري، والتحدث باسمه، فلا يجوز أن ترفع الدعوى على الإدارة بطلب التعويض عن ضرر أصاب المدعي، بسبب عقد ابرم بين أطرافه، ليس للإدارة صفة فيه، بحجة أنها تملك سلطة الإشراف على أحد أطرافه الذي أوقع الضرر، ولكون الدعوى مرفوعة على غير صفة، فإن ذلك يتعلق بالنظام العام، يتوجب على القاضي بحثه شكلاً، قبل بحث موضوع النزاع، ويحكم بعدم قبولها لرفعها على غير صفة[4]، ولا تقبل الدعوى الإدارية المرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق على غير الموظفين[5]، كون الرابطة الوظيفية هي أساس المسألة الإدارية، والتي تهدف إلى سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولكون شرط الصفة من المسائل الإجرائية للدعوى، لاسيما تعلقه بالنظام العام، فإنه يجوز للمحكمة عدم قبول الدعوى شكلاً[6]، دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف[7]، ولا تقبل الدعوى الموجهة ضد جهة حكومية ليست صاحبة صفة، فالمطالبة بصرف الراتب التقاعدي، إنما هو من عمل المؤسسة العامة للتقاعد لكونها هي الجهة المعنية بالرواتب التقاعدية،

(1) انظر المادة الثامنة من نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 22 / 1 / 1435

(2) المادة (8) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 22/1/1435هـ

(3) حكم المحكمة الإدارية رقم 59 / د / إ / 14 لعام 1431هـ في القضية رقم 385 / 2 / ق لعام 1431هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1433هـ ص 141.

(4) انظر حكم المحكمة الإدارية رقم 248 / د / إ / 1 لعام 1430هـ في القضية قم 1110/1/ ق لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1432هـ ص30.

(5) المادة (31) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1/2/1391هـ .

(6) رقم حكم محكمة الاستئناف هو 59/ إس/3 لعام 1432هـ في القضية رقم 3913/ق لعام 1431هـ

(7) تعميم رئيس الديوان رقم (2) في 2 / 4 / 1410هـ.

الأمر الذي يجعل مطالبة جهة إدارية أخرى غيرها، مطالبة مرفوعة على غير ذي صفة، يوجب عدم قبول الدعوى شكلاً[1].

3. عدم المصلحة: والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة النظامية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى، والتي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته التي حرم منها نتيجة الاعتداء على حقه، تجعل له صفة المضار، ولا يشترط فيها أن تكون المصلحة مؤكدة بل يكفي أن تكون محتملة، كما أنه لا يشترط أن تكون المصلحة فردية بل يكفي أن تكون جماعية[2]، ولكون القضاء الإداري يختص بكافة المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، فإن دعوى الحسبة لا تعتبر من دعاوى الإلغاء التي يختص بها ديوان المظالم، لعدم وجود مصلحة شخصية للمدعي في دعوى الحسبة، ما يتوجب معه عدم قبول الدعوى، وردها شكلاً لعدم وجود مصلحة[3].

4. رفع الدعوى قبل أوانها: من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية، وجود المحل والحق المدعى به، فلا تقبل الدعوى المتعلقة بمطالبة المدعي إلزام الإدارة بمنحه رخصة بناء، بسبب عدم وضوح موقفها، إذا أنها ما زالت تعمد إلى إعادة تنزيل المخطط مرة أخرى، تصحيحاً لأخطاء سابقة وقعت منها، لارتباط ذلك بتحديد المكان الذي يرغب البناء فيه، وحيث أن أوان رفع الدعوى الذي يمكن سماعها فيه، هو بعد صدور قرار الإدارة بعد استكمال إجراءاتها، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها[4]، ويعتبر النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين، وكذلك بلاغات الغش التجاري والتحايل والتلاعب، وقرارات سحب العمل، من اختصاص اللجنة المشكلة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[5]، ويكون قرار اللجنة قابل للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن، وتعتبر مراجعة هذه اللجنة شرطاً لقبول الدعوى الإدارية، ما يستوجب عدم قبولها في حالة عدم مراجعتها، لرفعها قبل أوانها[6]، وتعتبر الدعوى مرفوعة قبل أوانها إذا اشترط النظام بضرورة

(1) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 132/د/إ/ف/20 لعام 1431هـ في القضية رقم 6241/2/ق لعام 1430هـ.

(2) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1435هـ) ص: 200 وما بعدها.

(3) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 10/د/إ/5 لعام 1430هـ في القضية رقم 5141/1/ق لعام 1428هـ.

(4) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 97/د/إ/11/ لعام 1431هـ في القضية رقم 7339/2/ق/لعام 1429هـ.

(5) المادة(87)نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي رقم (م/58) بتاريخ 4/9/1427هـ.

(6) رقم حكم المحكمة الإدارية رقم 65/د/إ/33 لعام 1431هـ في القضية رقم 327/7/ق لعام 1431هـ.

إجراء التحقيق قبل رفعها أمام المحاكم الإدارية[1]، وإذا لم يراع هذا الإجراء، فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل استيفائها لأوضاعها النظامية، ما يستوجب عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها[2]، ولا تقبل الدعوى التي لم يتبين بعد خطأ الإدارة الموجب للتعويض عن أعمالها المادية، والذي يرتب مسؤوليتها، ولكون إثبات هذا الخطأ مرتبط بمسألة أولية لا زالت منظورة في المحكمة العامة، فإن التحقق من ركن الخطأ يكون بعد انتهاء الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة، ما يتوجب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها[3]، كما أن الدعوى لا تقبل وتكون مرفوعة قبل أوانها إذا تعلقت بمخالفة نظام المطبوعات والنشر، ورفعت لديوان المظالم مباشرة، دون التظلم أمام اللجنة المختصة بنظر مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر[4]، ما يتوجب عدم قبولها شكلاً لرفعها قبل الأوان، ولا تقبل الدعوى التي مضمونها قرارات سلبية يتطلب قبل رفعها أمام المحاكم الإدارية، وجوب التظلم لجهات أخرى، وتعتبر الدعوى المرفوعة ضد الأحوال المدنية بطلب إلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن تعديل لقب عائلة، دون التظلم الوجوبي أمام اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية، غير مقبولة شكلاً لرفعها قبل أوانها[5]، كما أن كافة المنازعات المتعلقة بالنظام القانوني الذي يرعى تنفيذ العقد الإداري الساري، مرفوعة قبل أوانها مالم تنتهي العلاقة التعاقدية، ما يستوجب عدم قبولها شكلاً[6].

5. عدم استيفاء بيانات صحيفة الدعوى: تتطلب قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، عدد من الإجراءات الشكلية، توجب تضمين طلب رفع الدعوى الإدارية لكامل البيانات[7]، ما يمكن معه التواصل مع أطراف النزاع، ولكون هذه البيانات من أركان الدعوى، ما يلزم من وجودها وجود، ومن عدمها عدم، فقد

(1) المادتان(9) و(10) نظام البيانات التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/15) بتاريخ 14/4/1423هـ.

(2) حكم المحكمة الإدارية رقم 103/د/إ/4 لعام 1431هـ في القضية رقم 4755/1/ق لعام 1430هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص 99 .

(3) حكم المحكمة الإدارية رقم 47/د/إ/21 لعام 1429هـ في القضية رقم 134/2/ق لعام 1422هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1431هـ، ص 78.

(4) انظر المادة (37) من نظام المطبوعات والنشر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 3/9/1421هـ .

(5) حكم المحكمة الإدارية رقم 130 / د / إ / 15 لعام 1429هـ في القضية رقم 1600 / 3 / ق لعام 1428هـ .

(6) حكم المحكمة الإدارية رقم 69 / د / إ / 15 لعام 1430هـ في القضية رقم 1907 / 3 / ق / لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1431هـ، ص 188.

(7) انظر المادة الأولى من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم والتي نصت على (ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى).

استقرت المحاكم الإدارية لديوان المظالم عند تخلفها، بعدم قبول الدعوى، وردها شكلاً[1].

المطلب الثاني:

عدم الاختصاص

ترتبط فكرة الاختصاص بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تكون هناك سلطات متعددة تتمتع كلاً منها باختصاصات معينة[2]، تمارس كلاً منها وظيفتها في حدود اختصاصها، ولكون بحث الاختصاص هنا مرتبط بالولاية القضائية، ولاتصاله بالنظام العام، فإن مسألة بحثه مقدم على ما سواه، باعتباره مسألة أولية، وعلى المحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر دفع بشأنه من المدعى عليه، ويأخذ ركن الاختصاص عدة صور وهي: الاختصاص الزماني، والاختصاص الولائي، والاختصاص المكاني، والاختصاص الموضوعي[3].

أولاً: عدم الاختصاص الولائي

ويعرف الاختصاص الولائي بأنه « تنازع اختصاص بين محكمتين تتبع كل منهما نظاماً قضائياً مستقلاً»[4]، ويختلف الاختصاص الولائي عن الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص الوظيفي، لأن الاختصاص الولائي يعبر عن ولاية السلطة القضائية العامة للدعوى، أما الاختصاص الوظيفي فيرتبط بطبيعة الدعوى وموضوعها، كما أن الاختصاص الولائي يختلف عن الاختصاص المحلي أو المكاني المرتبط بالموقع الجغرافي، أو الاختصاص النوعي المرتبط بالدائرة داخل المحكمة نفسها، والذي يقصد به توزيع العمل داخل المحكمة بين دوائرها المختلفة، وتتجلى صور عدم الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية لديوان المظالم، في الآتي:

(1) حكم المحكمة الإدارية رقم 212 / د / إ /8 لعام 1431هـ في القضية رقم3406 / 1 / ق / لعام 1431هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1431هـ، ص 171.

(2) صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه (الكويت: مجلة الحقوق بجامعة الكويت، 1431هـ) العدد 4، ص:92.

(3) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، ص: 204.

(4) فايز بن زويد الحكمي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، (الرياض: رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430)، ص: 28 .

1. أعمال السلطة القضائية

تنحسر رقابة القضاء الإداري عن أعمال السلطة القضائية فيما هو متصل باختصاصها القضائي وليس الإداري[1]، وترد شكلاً، الدعوى المرفوعة أمام ديوان المظالم ضد أعمال السلطة القضائية بما هو داخل في ولايتها[2]، وكذلك الدعوى التي مضمونها طلبات عارضة في شأن منظور أمام محكمة أخرى، بحسبانه فرع من أصل[3]، كما ترد شكلاً، الدعوى التي مضمونها الاعتراض على عقوبات تبعية نظاماً، بموجب حكم شرعي[4]، ولكون الاختصاص ينعقد لمحكمة أخرى، ما يتوجب على محاكم الديوان عدم النظر فيها[5]، وهو ما أكدته المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ والتي تنص على « القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء» والمادة (14) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 19/9/1428هـ والتي تنص على «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، والنظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها....».

ما يعني أن السلطة القضائية حينما تمارس إجراء، فإنها تقوم به بحكم الوظيفة القضائية المتمثلة بنظر القضية[6]، ما يتوجب رد الدعوى شكلاً، لكون بحث الاختصاص

(1) المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19/9/1428هـ والتي تنص على (ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوي الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة ...).

(2) حكم المحكمة الإدارية رقم 45 / د / إ / 34 لعام 1429هـ في القضية رقم 654 / 7 / ق لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1431هـ، ص3.

(3) المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 20/5/1420هـ والتي تنص على للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:-
أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.
هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

(4) حكم المحكمة الإدارية رقم 45 / د / إ / 34 لعام 1429هـ في القضية رقم 654 / 7 / ق لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1431هـ، ص3.

(5) حكم المحكمة الإدارية رقم 58 / د / إ / 34 / لعام 1429هـ في القضية رقم 1005 / 7 / ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص7 .

(6) حكم المحكمة الإدارية رقم63 / د / إ / 33 / لعام 1429هـ في القضية رقم 1062 / 7 / ق لعام 1429هـ،

من المسائل الأولية التي يجب أن تتصدى لها المحكمة شكلاً قبل الخوض في موضوعها، كما أن التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تتخذها الجهات المختصة لا تعتبر أعمالاً إدارية، ما يخرجها عن اختصاص المحاكم الإدارية[1].

2. المنازعات الخاضعة لنظام العمل: يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، منازعات العمال المرتبطة بتطبيق نظام العمل والعمال السعودي، ما يتوجب رد الدعوى لعدم اختصاص الديوان ولائياً[2]، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن عقد العمل[3]، ولو كان أحد طرفيه جهة الإدارة[4]، ويخضع موظفي بنود الأجور في الإدارات الحكومية إلى نظام العمل، كون العلاقة التي تنشأ بينهم علاقة عمل تعاقدية يحكمها العقد المبرم بينهما[5]، وتخرج المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية[6]، من الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم، لصالح لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية[7].

3. قرارات اللجان الجمركية: تعتبر اللجان الجمركية من اللجان المستثناة من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات[8]، وتعتبر مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه، وتعتبر محكمة إدارية لها الحق في

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ ص10.

(1) حكم المحكمة الإدارية رقم 127 / د / إ / 5 لعام 1429هـ في القضية رقم 3850 /1 / ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص 41.

(2) حكم المحكمة الإدارية رقم 164 / د / ف / 20 / لعام 1429هـ في القضية رقم 6404 / 2 / ق / لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص 13.

(3) نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 51) وتاريخ 23 / 8 / 1426هـ، وخاصة أحكام الباب الرابع عشر .

(4) حكم المحكمة الإدارية رقم 3 / د / ف / 41 لعام 1430هـ في القضية رقم 889 / 5 / ق / لعام 1430هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430 هـ، ص16.

(5) حكم المحكمة الإدارية رقم 77 / د / إ / 33 لعام 1430هـ في القضية رقم 801/ 7 / ق / لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430، ص19.

(6) انظر المادة (61) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) بتاريخ 3/9/1421هـ

(7) حكم المحكمة الإدارية رقم 18/ د / ف / 4 لعام 1430هـ في القضية رقم 8469/1/ ق / لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1431هـ، ص24.

(8) انظر الفقرة الثانية من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم والتي تنص على (2 - يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دارسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشراً) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية).

سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب، وجمع الأدلة وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه، ولكون الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوجب تحقيقها قبل الدخول في الموضوع، فإن قرارات اللجان الجمركية تخرج عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية لديوان المظالم[1].

4. المنازعات المصرفية بين البنوك وعملائها: تعتبر البنوك من الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تسعى إلى تسيير مرفق خاص بهدف تحقيق الربح، والفصل في قضايا البنوك وعملائها، أسند إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمر السامي رقم (729/8) بتاريخ 10/7/1407هـ، ما يخرجها عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية لديوان المظالم[2]، وتعتبر شركة الكهرباء شخصاً معنوياً خاصاً، ولا تعتبر قراراتها قرارات إدارية، وتختص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعمالها[3].

5. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية: ينعقد الاختصاص بالفصل في المنازعات المقامة على هيئة سوق المال، الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية، للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية، وتكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية، ولا تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالية[4].

6. منازعات الأوراق التجارية: وتختص بالفصل في جميع منازعات الأوراق التجارية (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر)، وتعتبر لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية، لجنة شبه قضائية طبقاً لنظام الأوراق التجارية، الذي رسم طريقاً ابتدائياً واستئنافياً للطعن في قراراتها، وقد أستقر قضاء ديوان المظالم، على عدم اختصاصه ولائياً بنظر قراراتها[5].

(1) حكم المحكمة الإدارية رقم 184/ د/ إ /9 لعام 1429هـ، في القضية رقم503/2/ ق / لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص54.

(2) حكم المحكمة الإدارية هو 30/د/إ/7 لعام 1430هـ، في القضية رقم697/1/ق/لعام 1430هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص59.

(3) حكم المحكمة الإدارية هو 85/د/إ/11 لعام 1429هـ، في القضية رقم 776/2/ق/لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص 73

(4) رقم حكم المحكمة الإدارية هو رقم 20/د/إ/5 لعام 1430هـ، في القضية رقم6586/1/ق/لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص63.

(5) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 231/د/إ/15 لعام 1430هـ، في القضية رقم 1758/1/ق/لعام 1430هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1431هـ، ص16.

7. المنازعات المتعلقة بإثبات ملكية العقار: الفصل في منازعات ملكية العقار[1]والحيازة[2]، وقضايا التملك[3]، ودعاوى الضرر من العقار[4]، من اختصاص المحاكم العامة، الأمر الذي يكون معه عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً[5]، ما يستوجب رد الدعوى شكلاً.

8. منازعات جمعيات النفع العام المتعلقة بالعقود: لا يختص ديوان المظالم، بالنظر في القرارات المتصلة التي تصدرها جمعيات النفع العام المتعلقة بالعقود، إعمالاً لنص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم والتي نصت على (.... وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام) ما يخرج أعمال جمعيات النفع العام المتعلقة بالعقود من اختصاص ديوان المظالم[6].

9. الطعن في الوكالات الصادرة عن كتاب العدل: تعتبر الوكالات الصادرة من القنصليات السعودية، والوكالات الصادرة عن كتاب العدل، لها حجية أمام الكافة وقوة في الإثبات، ويجب العمل بها أمام المحاكم بلا بينة إضافية[7]، وقد نصت المادة (93) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، المتوج بالتصديق العالي رقم (109) بتاريخ 24/1/1372هـ على أنه «لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا لغيرها أن تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل، إلا في حالة تزويرها أو كون ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع»، وهو ما أكدته المادة (69) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19/9/1428هـ[8]،

(1) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 185/د/إ/4 لعام1429هـ، في القضية رقم6502/1/ق لعام 1429هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص67 .

(2) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 153/د/إ/21/لعام1429هـ في القضية رقم 1558/5/ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص83.

(3) المادة (25) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ 1/6/1360هـ .

(4) المادة (31/13) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، والتي نصت على « أما دعاوى الضرر من العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصور للأفراح، أو محطة وقود، أو نحوها، فمن اختصاص المحاكم العامة».

(5) رقم حكم المحكمة الإدارية هو 113/د/إ/33 لعام 1429هـ، في القضية رقم 1201/7/ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص70.

(6) حكم المحكمة الإدارية هو 28/د/إ/13/لعام 1430هـ في القضية رقم 7065/2/ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص 33.

(7) نظام كتاب العدل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (11083) بتاريخ 19/8/1463هـ .

(8) تنص على (الأوراق الصادرة من كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (93) تكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسا على مخالفتها

والمادة (140) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) بتاريخ 20/5/1421هـ[1]، ما يدل على عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً، ورد الدعوى شكلاً[2].

10. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المرور[3]:تختص المحاكم العامة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية[4]، ما يخرج جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المرور من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم، ما يتوجب معه رد الدعوى شكلاً[5].

ثانياً: عدم الاختصاص المكاني

يعتبر مكان إقامة المدعى عليه، المكان القانوني لإقامة الدعوى، سواء كان هذا الشخص من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، ويسمى هذا بالاختصاص المحلي، وقد نصت المادة (2) من نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ22/1/1435هـ على « يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية»، وهو ما بينته اللائحة التنفيذية الصادرة من مجلس القضاء الإداري بتاريخ 27/12/1435هـ في المادة الثانية، حيث نصت على « لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، مختصة مكانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها.

إذا كان الموظف موقوفاً أو مسجوناً يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع

لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها .

(1) (لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية (ومنها وثائق كتاب العدل) إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالف للشرع).

(2) حكم المحكمة الإدارية رقم 32 / د / إ / 5 لعام 1430هـ في القضية رقم 2300 / 1/ ق لعام 1428هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1431هـ، ص37.

(3) المادة (67) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) بتاريخ 26/10/1428هـ والتي تنص على (تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية).

(4) المادة (19) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19/9/1428هـ والتي تنص على (تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثبات وما في حكمها- الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتاب العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ...).

(5) حكم المحكمة الإدارية هو 2/د/إ/27 لعام 1431هـ في القضية رقم 4698/1/ق لعام 1430هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1431هـ، ص54.

فـي دائـرة اختصاصهـا مـكان إيقافـه أو سـجنه، وتفصـل المحكمـة الإداريـة العُليـا فـي تنـازع الاختصـاص بيـن محاكـم الديـوان».

كمـا أن تعميـم معالـي رئيـس الديـوان رقـم (2) بتاريـخ 3/4/1410هـ، أكـد علـى أنـه «لمـا كان مـن المسـلم بـه أن القاضـي الإداري عليـه أن يتحقـق فـي نظـره للمنازعـة الإداريـة مـن ولايتـه بنظرهـا واختصاصـه نوعيـاً ومكانيـاً بهـذا النظـر، باعتبـار أن فقـدان الولايـة، مانـع أصـلاً مـن نظـر الدعـوى شـكلاً وموضوعـاً، وهـو مـا يترتـب عليـه الحكـم بعـدم الاختصـاص أيـاً كان سـببه».

وعليـه، فـإن اختصـاص المحاكـم الإداريـة بديـوان المظالـم، ينعقـد للدائـرة المختصـة التـي يقـع دائـرة اختصاصهـا فـرع هـذه الجهـة، فـلا تنظـر المحاكـم الإداريـة فـي الريـاض، دعـوى مقامـة ضـد أحـد الإدارات التـي تقـع فـي نطـاق المحاكـم الإداريـة فـي الدمـام مكانيـاً[1].

ولكـون بحـث الاختصـاص الزمانـي والاختصـاص الموضوعـي لا يشـكل سـبباً لـرد الدعـوى شـكلاً، لتعلقـه بموضـوع الدعـوى ومشـروعيتها، مـا يجعـل التصـدي لـه سـبباً موضوعيـاً وليـس شـكلياً، مـا يخرجـه عـن محتـوى الدراسـة.

الخاتمة:

لمعرفـة الأسـباب الشـكلية لـرد الدعـوى الإداريـة، كان لابـد مـن معرفـة اختصـاص المحاكـم الإداريـة لديـوان المظالـم، والقواعـد الإجرائيـة والشـكلية، والشـروط النظاميـة للنظـر الدعـوى، لنتمكـن بعدهـا مـن تحديـد الأسـباب الشـكلية التـي لـم تـراع هـذه القواعـد والإجـراءات والشـروط النظاميـة والطبيعـة القانونيـة للدعـوى، التـي تكـون سـبباً لـرد الدعـوى الإداريـة شـكلاً، وعليـه تناولنـا الاختصـاص الولائـي لديـوان المظالـم مـن خـلال تتبـع المراحـل التـي مـر بهـا القضـاء الإداري فـي المملكـة العربيـة السـعودية وخاصـة مرحلـة ديـوان المظالـم وفـق النظـام القديـم، الـذي أعطـى الديـوان العديـد مـن الاختصاصـات جعـل مـن بينهـا الدعـاوى التأديبيـة، التـي تُحـرك مـن هيئـة الرقابـة والتحقيـق، والدعـاوى الجزائيـة، وبعـض الدعـاوى التـي انعقـد الاختصـاص لـه بموجـب نصـوص نظاميـة خاصـة، وبالإضافـة إلـى مباشـرة بعـض اللجـان الإداريـة ذات الاختصـاص القضائـي، التـي أعطيـت الصلاحيـة بنظـر بعـض المنازعـات الإداريـة، لا يجـوز معهـا لديـوان المظالـم التصـدي لهـا، (لجنـة تسـوية المنازعـات المصرفيـة- مكاتـب الفصـل فـي منازعـات الأوراق التجاريـة- لجنـة الفصـل فـي منازعـات الأوراق الماليـة- لجـان تسـوية الخلافـات العماليـة- لجنـة الفصـل فـي المنازعـات الجمركيـة)، ثـم انتقلنـا للحديـث عـن مرحلـة

(1) حكم المحكمة الإدارية رقم 11/د/إ/20 لعام 1430هـ في القضية رقم 2468/3/ق لعام 1429هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1430هـ، ص75.

ديوان المظالم وفق النظام الجديد، والذي جعل المحاكم الإدارية تختص بالفصل في كافة المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، وقرارات جمعيات النفع العام وما في حكمها والمتعلقة بنشاطها، والفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق، ودعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ومن ثم فإن ديوان المظالم سيكون جهة قضاء إداري فقط، بعد ضم اللجان شبه القضائية والهيئات الإدارية، إلى القضاء الشرعي، مع بقاء بعض اللجان الشبه القضائية خارج اختصاص القضاء الشرعي، بصفة استثنائية، ولفترة مؤقتة (لجنة تسوية المنازعات المصرفية، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لجنة الفصل في المنازعات الجمركية).

ثم تطرقنا إلى اختصاصات ديوان المظالم الاستثنائية، المنصوص عليها وفق آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، والتي رتبت سلخ الدوائر الجزائية والتجارية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم، إلى المحاكم المختصة وفق نظام القضاء الجديد خلال فترة زمنية، حتى يتم استكمال تنفيذ آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام وديوان المظالم.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

1. أن صور رد الدعوى الإدارية شكلاً لا يخرج عن الآتي:

أ. عدم سماع الدعوى: ويتعلق بالدعاوى التي سبق الفصل فيها لحجية الأمر المقضي، إذا اتحدت الدعوى مع دعوى سبق الفصل فيها وحازت على الحجية المطلقة، مالم تتضمن طلبات جديدة لم يسبق النظر فيها، وكذلك بالدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة.

ب. عدم قبول الدعوى: وتتعلق بمراعاة الشروط الجوهرية، المنصوص عليها نظاماً (عدم التظلم - عدم الصفة - عدم المصلحة - رفع الدعوى قبل أوانها - عدم استيفاء بيانات صحيفة الدعوى).

ت. عدم الاختصاص: ويتعلق بالاختصاص الولائي، والاختصاص المكاني المرتبط بالموقع الجغرافي فقط، أما الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والاختصاص المكاني المرتبط بالمحل داخل المحكمة نفسها، والذي يسمى الاختصاص النوعي، فلا محل له في الدراسة، لتعلقه بطبيعة الدعوى وموضوعها، ولتعلقه بتوزيع العمل داخل المحكمة وبين دوائرها المختلفة، مما يجعله ليس سبباً شكلياً موجباً لعدم نظر الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

2. إن أسباب رد الدعوى الإدارية شكلاً، يبرز بشكل أكبر في الدول التي تأخذ بأسلوب النظام القضائي المزدوج.

3. تعدد اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، ساهم في زيادة أحكام المحاكم الإدارية بديوان المظالم، برد الدعوى الإدارية شكلاً.

4. عدم تحديث الأنظمة، ساهم في رفع المنازعات أمام جهات غير مختصة، وخاصة مع وجود أنظمة قديمة جداً، ينعقد بسببها الاختصاص الولائي.

توصيات:

1. سرعة تطبيق ما جاء في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، والتي رتبت سلخ الدوائر الجزائية والتجارية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم، إلى المحاكم المختصة وفق نظام القضاء الجديد.

2. تحديث الأنظمة القديمة بما يتناسب مع الأنظمة القضائية الجديدة وتوحيد الاختصاص.

3. معالجة وضع اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، المستثناة(لجنة تسوية المنازعات المصرفية - لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- لجنة الفصل في المنازعات الجمركية) ما يضمن اندماجها مع الولاية القضائية، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب القانونية

أبو سمهدانة. عبد الناصر عبد الله، القرار الإداري في النظرية والتطبيق (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012) ط1.

إسماعيل. عصام نعمة، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (بيروت: منشورات الحلبي، 2009) ط1.

باز. جان، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، الكتاب الأول، (بدون دار نشر، 1971).

البنا. محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999) ط2.

جمال الدين. سامي، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (الإسكندرية: منشورات منشأة المعارف، 1991) .

الدغيثر. فهد، رقابة القضاء على أعمال الإدارة (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ).

ذنيبات. محمد جمال: العجمي. حمدي محمد، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودي (الرياض: بدون دار نشر، 2010) ط1.

الربيعة. صالح بن عبد الرحمن، دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1426/2005) ط1.

سعد. جورج، القانون الإداري العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).

السناري. محمد عبد العال، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية (الرياض: معهد الإدارة، 1412هـ) ط1.

الطماوي. سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1976) ط4.

الظاهر. خالد خليل، القضاء الإداري (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1435هـ) .

عبدالله. عبد المهدي، القرار الإداري وعيب إساءة استعمال السلطة في ضوء أحكام القضاء الإداري (القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة، 1999) عدد 69.

عثمان. حسين، دروس في قانون القضاء الإداري (بيروت: الدار الجامعية، 1989).

فرحات. فوزت، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني (بيروت، بدون دار نشر، 2004).

فورة، رأفت، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).

القيسي. محيي الدين، القانون الإداري العام (بيروت: منشورات الحلبي، 2007).

هيكل. السيد خليل، القانون الإداري السعودي (الرياض، دار الزهراء، 2008) ط3.

يكن. زهدي، القانون الإداري (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ نشر) .

The Formal Reasons for Rejecting the Administrative Lawsuit In accordance with the New Saudi Board of Grievances

Abdullah Nader Alosaimi

College of Science and Humanities - Shaqra University

Harimlae - K.S.A

Abstract:

The present study is meant to identify the formal reasons for rejecting the administrative lawsuit issued by the administrative courts of the Board of Grievances in Saudi Arabia. This will be carried out based on the new structure of the Board of Grievances and its subsequent legal effects. The current study highlights the transformation of the branches of the Board of Grievances into administrative courts. This change has placed various divisions with their judges and assistants out of the Board of Grievances' Jurisdiction. Besides, the jurisdiction of quasi-judicial committees has been transferred to the public courts. It should be noted, above all, that Saudi Arabia is a dual judicial system with several administrative committees that have legal jurisdictions. Therefore, by the recognition of which jurisdiction applies, specifying and formulating the formal reasons for the refusal of the administrative lawsuits becomes greatly significant.

Keywords: Formal Reasons, Rejecting the Administrative Lawsuit, Dual Judicial System, Board of Grievances, New Board of Grievances System.